

دعوى

القرار رقم (VSR-2021-10)

الصادر في الدعوى رقم (V-13892-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- الخطأ في الإقرار- التأثر في السداد- تنازل المدعية- انتهاء الخصومة.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على التقييم النهائي الخاص بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأثر في السداد. - أثبتت المدعية اعتراضها على أنها قد تقدمت للهيئة للاستفادة بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين - أثبتت الهيئة بأن المدعية مؤهلة للاستفادة من المبادرة شريطة التنازل عن الدعوى وذلك نظراً لثبت سداد المدعية أصل الضريبة محل الدعوى - ثبت للدائرة أن المدعية قامت بالتنازل عن الدعوى - مؤدي ذلك: إثبات انتهاء الخصومة، بموجب تنازل المدعية عن دعواها - اعتبار القرار النهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مبدأ قضائي: الدعوى تتعقد بتوفيق ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٢/٠١/٢٠٢١هـ الموافق ٢٢/٠٥/١٤٤٢هـ، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-١٣٨٩٣-٧) بتاريخ ١٣/٤/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على التقييم النهائي الخاص بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت على النحو الآتي: «إشارة إلى الدعوى المقدمة من قبل الشركة المدعية، نفيدكم بأن وقائع الدعوى تتطلب الرجوع إلى الإدارة المختصة للإجابة على بعض الاستفسارات، وسننافيكم بمذكرة إلهاقيه فور الانتهاء من دراسة الدعوى».

وفي يوم الأربعاء ٢٢/٥/٤٤٢١هـ الموافق ٠٦/٠١/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة للدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الثانية عشر والنصف مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/٤٤١٤هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر...، هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن المدعية/ شركة، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ... ذو هوية وطنية رقم (...). وبصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٥/٤٤١٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، حيث أفاد ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل أن المدعية قد تقدمت للهيئة للاستفادة بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، ونظرأً لثبوت سداد المدعية أصل الضريبة محل الدعوى فإن المدعية مؤهلة للاستفادة من المبادرة شريطة التنازل عن الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الدعوى شريطة إسقاط الغرامات، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً، وعليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة، ورفع الجلسة للمداوله؛ تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠٣٥) وتاريخ ١٥/٥/٤٢٥١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١١٣) بتاريخ ١١/٦/٤٢٥٠هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢) وتاريخ ٢٢/١١/٤٣٨١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار

من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تختلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفادت المدعى عليها أن الشركة المدعية قد تقدمت للهيئة العامة للزكاة والدخل للاستفادة بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، وحيث ثبتت سداد المدعية أصل الضريبة محل الدعوى مما تكون معه مؤهلة للاستفادة من المبادرة شريطة التنازل عن الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية، أجاب بموافقته على التنازل عن الدعوى شريطة إسقاط الغرامات.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اثبات انتهاء الخصومة، بموجب تنازل المدعية عن دعواها وقبولها المبادرة الوزارية رقم (٦٢٢)، وذلك عن الفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثاً يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.